

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 637 لعام 2011

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

-وعلى توصية اللجنة العمرانية الصادرة بجلسته المنعقدة بتاريخ 25/9/2011 والمحاللة إلى مجلس مدينة حلب.

-وعلى توصية مجلس مدينة حلب الصادرة بجلسته المنعقدة بتاريخ 28/9/2011 والمحاللة إلى لجنة الخدمات.

-وعلى طلب الصيدلاني محمد أيوبي المؤرخ في 3/11/2011 والمحال إلى المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب.

-وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /138/ تاريخ 27/7/2011

-وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد أيمن حلاق المؤرخ في 4/12/2011 والمتضمن الاجابة

على توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادرة بتاريخ 16/11/2011.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم / 35 / تاريخ 13 / 12 / 2011.

- يقرر ما يلي :

مادة 1-الموافقة على:

1-تحويل المرائب المبنية في مقاسم الجمعية التعاونية السكنية للمفرغين في فرع حلب لحزب البعث العربي الاشتراكي إلى استثمار تجاري وفق المهن الواردة بقرارات مجلس مدينة حلب الناظمة لذلك.

2-منح الترخيص اللازم لإنشاء عرائش (مظلات بمواد غير ثابتة) أمام المرائب المحولة إلى استثمار تجاري والمبنية في مقاسم الجمعية التعاونية السكنية للمفرغين في فرع حلب لحزب البعث العربي الاشتراكي وفق قرارات مجلس مدينة حلب الناظمة لذلك.

3-تسوية مخالفات احدات عرائش (مظلات بمواد غير ثابتة) أمام المرائب المبنية في مقاسم الجمعية التعاونية السكنية للمفرغين في فرع حلب لحزب البعث العربي الاشتراكي وفق شروط قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم / 403 / لعام 2011 المصدق بقرار المكتب التنفيذي لمجلس محافظة حلب رقم /1229/ لعام 2011 وفق التسعيرة الواردة بقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /538/ لعام 2011 وتعديلاته وبعد تقديم ثبوتية القدم الواردة بكتاب السيد وزير الادارة المحلية رقم /1486/خ/و/1 تاريخ 23/11/2011 المتضمن قبول وثائق القدم المذكورة فيه لإثبات قدم المخالفة مع استيفاء غرامة تحويل المرآب إلى استثمار تجاري.

4-إلغاء قراري اللجنة العمرانية ذوات الأرقام /157/ لعام 1995 و /152/ لعام 1996 وشطب مضمونها من جميع مخططات الاستقامة لمقاسم الجمعية التعاونية السكنية للمفرغين في فرع حلب لحزب البعث العربي الاشتراكي.



مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.